يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول
الرجل يقتل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية وللبخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب ذات يوم وهو
مغضبان فاكثر ما يسالون عنه مما لا يعنيهم فقال صلى الله عليه وسلم
لا اسال عن شيء الا واجيب فقال رجل ابي انا قال في النار وقال اخر من
ابي فقال حذافة وكان يدعى لغير ابيه فنزلت هذه الاية وقيل عن ذلك والاتفا
بين هذه الاخبار ولا تتكرر ردها الى شيء واحد لما مر عند قوله تعالى الا تسالوا
طيبات ما احل الله لكم من ان الامر الواحد قد تتعدد اسبابه وقرا نافع
وابن كثير وابو عمر وليتسيل الهمزة الثانية مع تحقيق الاولى والباقون
بتحقيقيتهما ولما كان ربما وقع في نفس متعنت اتحاد هذا الزجر انما هو
لقصد راحة المسؤول عن السؤال عن فاعن عواقبه قال تعالى وان
تسالوا عنها اي تلك الاشياء التي يتوقع مساءتكم عند ابدائها حين ينزل
القرآن تبد لكم اي تظهر لكم اي ان سالتم عن اشياء في زمنه صلى الله عليه وسلم
ينزل القرآن بابدائها وهتك استارها سائكم فلا تسالوا روي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قد فرض فرائض فلا تضيعوها وحد
حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
وقرا ابن كثير وابو عمر وسكون الذال وتخفيف الزاي والباقون بفتح
الذال وتشديد الزاي وقوله تعالى عفى الله عنها استيناف اي
عفى الله عما سلف من مسئلتكم فلا تعودوا الى مسالتها او صفة
اخرى اي عن اشياء عفى الله عنها ولا تكلفوها روي انه لما نزل ولله
على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه
صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
ولو وجبت ما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم

بكثرة

بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فخذوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وليس عفو من نحو الولاة عنا واثرا
ويقويها بالاكرام حليم لا يعجل على العاصي بالعقوبة وقوله تعالى قد
سالها قوم الضمير فيه للمسالة التي دل عليها تسالوا ولعل لكم لم يعد بين
او الاشياء يجد في اخبار وقوله تعالى من قبلكم قال البيضاوي متعلق بسالها
وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة او حالا منها او
هنا وقيل وبعد وصفا ان في الاصل فان اقلت جاز بعد ثم مره فالعين
جاءني زمان قبل زمانك بجيئة اي تقدم عليه ولذا صح وقوعه صلة
للوصول ولم يلحظ فيه الوصل وكان ظرفا زمانا مجردا لم يجز ان يقع صلة
قال تعالى والذين من قبلكم ولا يجوز والذين اليوم ومن سالها قبلهم
ثم اصبحوا اي صاروا
بها اي بسببها كافرين حيث لم يا تمروا بما سالوا عنه وامروا به وقوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام رد وانكار لما تدعيه اهل
الجاهلية رد بان اهل الجاهلية كانوا اذا انتجت الناقة خمسة ابطن
اخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وتركوا الحمل عليها وركوبها ولم
يجزوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلا وقيل انهم كانوا ينظرون الى
خامس ولدها فان كان ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان
انثى بحروا اذنها اي شقوها وتركوها وحرم على النساء لبنها
ومنافعها وكانت منافعها خاصة للرجال واذا ماتت حلت للرجال
والنساء واما السايبة فكان الرجل منهم يقول ان شفيت ناقتي او رد غائبي
فناقتي سايبة فتركب وتسيب ولا تحبس عن مرعى ولا ماء ولا تركب
ويحملها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كانت الناقة اذا نتجت
عشر سنتان اناثا تسيب فلا يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)